

شرح الزركشي على مختصر الخرقى

@ 373 (وعن أحمد) رحمه الله أن حكمهم انقطع للإستغناء عنهم . .

1201 وعن عمر رضي الله عنه : 16 (إننا لا نعطي على الإسلام شيئاً ، (فمن شاء فليؤمن ، ومن شاء فليكفر) . .

(تنبيه) : مقتضى كلام الشيخين جريان الخلاف على الإطلاق ، ومقتضى كلام [صاحب] التلخيص تبعاً لأبي الخطاب في الهداية أن الخلاف مختص بالكافر منهم ، أما المسلم فالحكم باق في حقه بلا نزاع ، وكلام القاضي في التعليق يحتمل ذلك ، والله أعلم . .
قال : إلا أن يتولى الرجل إخراجها بنفسه ، فيسقط العامل . .

ش : لما دل كلامه السابق على أنه يجوز دفعها في الثمانية ، استثنى من ذلك [ما] إذا تولى الرجل إخراجها بنفسه ، فإن العامل يسقط للاستغناء عنه إذاً ، إذ هو إنما يأخذ أجر عمله ولا عمل ، والله أعلم . .

قال : وإن أعطاها كلها في صنف واحد أجزأه إذا لم يخرجها إلى الغنى . .

ش : المشهور والمختار عند جمهور الأصحاب من الروايتين أنه يجوز لرجل دفع زكاته إلى صنف واحد من الأصناف بشرطه ، بناء على أن اللام في الآية الكريمة للاختصاص ، ولبيان جهة المصرف ، ويدل على ذلك قوله سبحانه وتعالى : 19 ({ إن تبدو الصدقات فنعماً هي ، وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم }) [فاقصر سبحانه على الفقراء بعد ذكر الصدقات وهو عام] وقال تعالى : 19 ({ والذين في أموالهم حق معلوم ، للسائل والمحروم }) فجعل الحق والظاهر أنه الزكاة لصنفين فقط . .

1202 وقال لمعاذ : (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم ، فترد في فقرائهم) فلم يذكر إلا صنفاً واحداً . .

1203 ويروى أنه قال لسلمة بن صخر : (اذهب إلى صاحب صدقة بني زريق فقل له فليدفعها إليك) . .

1204 وعن قبيصة بن مخارق الهلالي قال : تحملت حمالة فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها ، فقال : (أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها) مختصر ، رواه مسلم وغيره . .

(وعن أحمد رحمه الله) رواية أخرى : يجب أن يستوعب الأصناف إلا أن يخرجها بنفسه فيسقط العامل ، اختارها أبو بكر في تعاليق أبي حفص ، بناء على أن اللام في الآية الكريمة للملك ، ولحديث زياد بن الحارث الصدائي فإنه قال : (جزأها ثمانية أجزاء) وحمل على بيان وجه المصرف . .

وقول الخرقى : ما لم يخرج به إلى الغنى . بيان لشرط الدفع ، وهو أنه إذا دفع إلى صنف أو أكثر إنما يدفع ما تحصل به الكفاية والاستغناء ، وتزول به الحاجة ، إلا أن قول الخرقى رحمه الله : إذا لم يخرج به إلى الغنى . ظاهره أن شرط الإعطاء أن لا يوصله إلى الغنى ، [بل لا بد أن ينقص عنه ، ونص أحمد والأصحاب يقتضي أنه يوصله إلى الغنى] لكن لا يزيد عليه ، وإذاً فلنتعرض إلى ما يدفع إلى كل واحد من الأصناف ، على سبيل الاختصار . .

فيدفع إلى الفقير والمسكين أدنى ما يغنيهما ، فإن كان المدفوع إليهم غير الذهب والفضة دفع إليهما [تمام] كفايتهما لسنة ، قاله القاضي ، وأبو البركات ، وغيرهما ، نظراً إلى أن ظاهر كلام أحمد اعتبار كفاية العمر [وكفاية العمر] تحصل بذلك ، إذ في كل سنة يدفع إليهما ، [فتحصل لهما] الكفاية الأبدية ، فإن كان المدفوع إليه ذا حرفة ، واحتاج إلى ما يعمل به من عدة ونحو ذلك ، دفع إليه ما يحصل ذلك ، وكذلك الحكم إن كان المدفوع إليهما ذهباً أو فضة ، وقلنا : المعتبر في الغنى الكفاية ، من غير نظر إلى قدر من المال . وإن قلنا : الغنى يحصل بخمسين درهماً ، أو قيمتها من الذهب . لم يدفع إليهما أكثر من ذلك ، نص عليه أحمد في رواية الأثرم ، وإبراهيم بن الحارث ، ومحمد بن الحكم ، وينبغي أنه إذا كان معهما قدر من ذلك أنه يكمل لهما تمام الخمسين ، أو قيمتها من الذهب . .

ويدفع إلى العامل أجره مثله ، ويدفع إلى المؤلف ما يحصل به التأليف ، قاله أبو محمد ، وقال صاحب التلخيص فيه : يدفع إليه ما يراه الإمام ، وهو قريب من الأول ، ويدفع في الرقاب بأن يعطي المكاتب ما عليه إن لم يجد وفاءه ، أو يفتدي أسيراً ، ونحو ذلك ، على ما سيأتي [بيانه] إن شاء الله تعالى ، ويدفع إلى الغارم قدر دينه . وإلى الغازي ما يحتاج إليه لغزوه . وإلى الفقير ما يحج به في رواية ، ويدفع إلى ابن السبيل ما يوصله بلده ، ولا يزداد أحد منهم على ذلك ، والله أعلم . .

قال : ولا تخرج الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة . .
ش : المذهب أنه لا يجوز نقل الزكاة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة ، مع القدرة على دفعها في بلدها ، هذا المعروف في النقل ، وظاهر كلام أحمد [والخرقي] وإن كان القاضي في روايته ، وجامعه الصغير ، وتعليقه الكبير ، ترجم المسألة بلفظ الكراهة ، واحتج أحمد بحديث معاذ المتفق عليه ، أن النبي قال له : (أخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد في فقرائهم) .